

ويجب في جميع الأحوال استمرار احتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصيونيون .

مادة ٢ - يكون مصرياً :

(١) من ولد لأب مصري .

(٢) من ولد في مصر من أم معربة ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

(٣) من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .

(٤) من ولد في مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر القبط في مصر مولوداً فيها ما لم تثبت العكس .

مادة ٣ - يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه للوزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه .

مادة ٤ - يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

(أولاً) لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا من الرشد عند تقديم الطلب .

(ثانياً) لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا من الرشد عند تقديم الطلب .

(ثالثاً) لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لفته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد .

(رابعاً) لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بامعة تجعله عالة على المجتمع .
(٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٣) أن يكون ملماً باللغة العربية .

(٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ،
مدرسة الجمهورية في ١٠ جدي الأول سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الجنسية المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - المصريون هم :

أولاً - المتوطنون في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعابا بالدول الأجنبية ، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر إقامة الأصول مكحلة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكحلة لإقامة الزوجة .

ثانياً - من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمماً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية .

ثالثاً - من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالملاد لأب أو أم يعتبرون مصريين طبقاً للبند ثانياً من هذه

المادة ، أو بالملاد في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة ، أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة للحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري .

(ب) من كان مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وقد جنسيتها المصرية ، ثم استردها أو ردت إليه في ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ج) الأجنبية التي كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، بالزواج من مقيم مصرياً طبقاً لأحكام البند ثانياً من هذه المادة أولاً أحكام (١) ، (ب) من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبي الجنسية المصرية .

(خامسا) لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا من الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا) .

مادة ٥ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تعبد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ٦ - لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها ، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين ، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية .

أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية ، إلا إذا كانت إقامتهم مادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها ، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها .

مادة ٧ - لا تكتسب الأجنبية التي تزوجت من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية .

مادة ٨ - إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذا الجنسية .

مادة ٩ - لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا لمواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ حق التمتع مباشرة بالحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه ضوا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور ، مع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول من القيد المذكورين معا .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيد المذكورين معا من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها .

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق مباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس الملي التي يتبعونها وعضويتهم بها .

مادة ١٠ - لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية ولا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون .

ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية ، متى أذن له في ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجه وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية وتم اكتسابهم الجنسية الأجنبية .

مادة ١١ - لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري ثبوتها بجنسية أجنبية بعد الإذن له ، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبته في دخول جنسية زوجها واكتسبها طبقا لقانونها ، ومع ذلك يجوز ما الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا يحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها ، على أنه يسوغ لهم خلال الستة أشهر التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية .

مادة ١٢ - المصرية التي تزوجت من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبته هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية ، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبته في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها .

(٥) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

(٦) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى .

(٧) إذا انصرف في أى وقت من الأوقات بالصيرورة .

مادة ١٧ - يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده ، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عن من يكون قد اكتسبها منه بطريق التبعية كأهم أو بعضهم .

ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده .

مادة ١٨ - يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبته منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط . ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية . ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو خطأ .

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدتها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك .

وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبته منه أو أسقطت عنه أو فقدتها قبل العمل بأحكام هذا القانون . وذلك دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٩ - لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر في الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في قانون .

مادة ٢٠ - الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيه في ذلك ، وتحدد على النموذج الذى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدتها .

مادة ٢١ - يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطلابها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويمنع الامتناع عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضا للطلب .

وإذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيفا بقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية ، مع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية ، إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها .

مادة ١٣ - يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية . طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر تادت للإقامة فيها وقررت رغبها في ذلك .

مادة ١٤ - الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية تلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد نكحها زوجها بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية رغبها في ذلك .

مادة ١٥ - يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية على من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات رة التالية لاكتسابه إياها .

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالجنس أو بالزواج وذلك خلال حوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة أشهر .

(٢) إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة جهة الخارج أو من جهة الداخل .

(٣) إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان الانقطاع بلا عذر يشبه وزير الداخلية .

مادة ١٦ - يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية :

(١) إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ .

(٢) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون رضى سابق يصدر من وزير الحربية .

(٣) إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جنائية الجنائيات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

(٤) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية ويقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس وزراء برنكها ، إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح للبلاد ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه محل وظيفته في الخارج .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهور
العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للثلاثي عشر شخصا الآتية أسماؤهم بالجنس بالجنسية
الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، وهم :

الجنسية	الاسم
الألمانية	(١) السيد / مكرم رزق واصف
الألمانية	(٢) السيد / نبيل فتحي على الموارثي
الألمانية	(٣) السيد / فاروق أبو العزبوني
الألمانية	(٤) السيد / عصام الدين ابراهيم حائط
الألمانية	(٥) السيد / أحمد فؤاد جمال الدين أباطة
الألمانية	(٦) السيد / محمد عباس السيد الشماخ
الهندي	(٧) السيد / أبو بكر عوض العزب النجار
الألمانية	(٨) السيد / شمس الدين ابراهيم ماهر
الألمانية	(٩) السيد / فايق نجيب شنودة
الليبية	(١٠) السيد / ايل اسكندر سليم ابراهيم صوريا
الألمانية	(١١) السيد / محمد كمال نجيب نخري
الألمانية	(١٢) السيد / أحمد محمد الطيبي الراعي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر رياطة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (١٤ مايو سنة ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم

مادة ٢٢ - جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية
أو إسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحت أثرها من تاريخ صدورها
ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ،
ولا يمس ذلك حقوق حشى التية من الغير .وجميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة
وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٣ - يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المعرى .

ويقصد بالأصل المصرى في حكم هذا القانون من كان مصرى الجنس
وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبية في شأنه أو في شأن أليه أو الزوج
أو المعز عن إنشائها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله
أو أصول الزوج مولودا في مصر .مادة ٢٤ - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتسك بالجنسية المصرية
أو يدفع بعدم دخوله فيها .مادة ٢٥ - لا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها
إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة .مادة ٢٦ - يعدل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة
بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ، ولو خالفت أحكام هذا
القانونمادة ٢٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى
يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات
المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد تبنيها عنه أو عن غيره
أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .مادة ٢٨ - يلغى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية
العربية المتحدة وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٢٩ - يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بجمع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر رياطة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات